رابط المادة على منصة باحث

العلم والدعوة والاحتساب - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

9787 - مدى صحة القول بأن من سب الدين طلقت امرأته - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

فسؤاله الاخر يقول لقد سمعت من بعض العلماء المسلمين ان الرجل اذا سب الدين طرقت عليه امرأته ويلزم له التوبة والاستغفار وعقد قران جديد. فما مدى صحة هذا الكلام؟ فكثيرا ما يحدث هذا الامر خاصة وقت الغضب - 00:00:00

الشديد سب الدين ضد عن الاسلام سب الاسلام ضد عن الاسلام وسب القرآن وسب الرسول كان الاسلام نعوذ بالله كفر بعد الايمان لكن لا يكون طلاقا للمرأة يورغ بينهما من دون طلاق ما يمكن طلاقا بل تحرم عليه لانها مسلمة وهو كافر - 00:00:16

وتحرم عليه حتى يتوب فان تابوا هي في العدة رجعت اليه من دون حاجة الى شيء الى الله رجعت اليه واما ان خرج في العدة وهو على حاله لم يتب فانها تنكح من شاءت - 00:00:37

ويكون ذلك بمثابة الطلاق لا انه طلاق لكن بمثابة الطلاق. لان الله حرم المسلم على الكافر ولو ارادها نحن لهم ولا هم يحنون لهم. فان تاب وان يتزوج بعد ذلك فلا بأس بعقد جديد هذا العقد بعد - 00:00:53

بعد العدة يكون بعقده الاحوط الخروج من كلام العلماء بعض اهل العلم يراها تحل له بدون عقد جديد. اذا كانت تختاره ولم تتزوج بعد العدة بل بقيت على حالها. ولكن اذا عقد عقدا جديدا فهو اولى - 00:01:06

الخروج من خلاف جمهور العلماء فان الاكثرين يقولون متى خرج العدة بانت منه وصارت اجنبية لا تحل بعقل جديد. فهذا اولى لا ان يعقد عقدا جديدا. هذا اذا كانت قد خرج من العدة وقبل ان يتوب. فاما ان تاب - 00:01:20

فهي زوجته نعم احسن العدة وهي في العدة وهي زوجته. نعم. احسن الله اليكم - 00:01:36